وتودع قيمة التعويض المستحق لذوى الحقوق الذين يتخلفون عن استلامه على ذمتهم بحساب أمانات مصلحة المساحة .

مادة ٣ — استثناء من حكم الفقرة سابعا من المادة الثانية يجوز أن يكون التعويض كله أو بعضه أراضى أو مبانى تعدها الحكومة لهذا الغرض ويصدر وزير الأشغال قرارا ببيان القواعد التى تنظم ذلك .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على نزع ملكية العقارات والمنشآت المتداخلة فى مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم التى تقرر اعتبارها من أعمال المنفعة العامة قبل العمل بهذا القانون .

على أنه يلزم لسريان المواعيد المنصوص عليها فيه أن يتم الإعلان والنشر وفقا للاجراءات المشار إليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٥ — تسرى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون على العقارات المشار إليها فى المادة الثانية .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الأشغال إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣

بتوزيع أراضى على صغار الزراع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحرر بين الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى وبين الحراسة على أموال الخاضعين للأمرين العسكريين ٥ ، ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل الجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى فى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحرر بينها وبين الحراسة العامة على أموال البريطانيين والفرنسيين والاستراليين طبقا للأمرين العسكريين رقم ٥ ، ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ وتؤول إلى الهيئة ملكية الأطيان المبيعة كما تتحمل الهيئة كافة الالتزامات الواردة بالعقد .

مادة ٢ — تقوم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتوزيع الأراضى المشار اليها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٣ — تتحمل الحكومة الفرق بين ثمن شراء هذه الأطيان وفوائده وبين الثمن والفوائد التى يلتزم بها المنتفع بالتوزيع وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة بالشفعة قبل تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز الأخذ بالشفعة فى الأراضى المبيعة بموجب العقد المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه فى المادة الأولى ويسرى هذا الحكم على الدعاوى القائمة والأحكام التى لم تصبح نهائية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛